

أجوبة مسائل جار ١

[131] البداء والمتعة والبراءة، وتحريم المسح على الخفين (1) وكان الباقر والصادق يبالغان في المتعة ويقولان: من لم يستحل متعتنا فليس منا (2) ويجعلها علماء الشيعة شارة اهل البيت وشعار الائمة (قال) وللامة في المتعة كلام، وانا أرى أن المتعة كانت من بقايا الانكحة الجاهلية (3) ويمكن انها قد وقعت من بعض الناس في صدر الاسلام (4) ويمكن ان _____ والظلم على ايدي الفاسقين والظالمين ! وحتى في نفيهم الحسن والقبح العقليين فيما يستقل به العقل وفي بعض ما يجوزونه على ا عر وجل وعلى انبيائه واوصيائهم وحتى في قولهم بثبوت الخلافة شرعا لمعاوية ويزيد وبني مروان واضرابهم وحتى في احتجاجهم بامثال ابن هند وابن النابغة وابن الزرقاء وابن شعبة ونجدة وعكرمة وابن حطان وحتى في مسحهم على الخفين دون الرجلين ونكاح البنت - بنت الزنى - وقولهم بان حكم ا في الواقع دائر مدار حكم القضاة الشرعيين فإذا حكم القاضي لزيد المزور بزوجة عمرو الشرعية حلت للمحكوم له طاهرا وواقعا وحرمت على زوجها الشرعي طاهرا وواقعا إلى غير ذلك مما لو استقصيناه لآخرجنا منه كتابا ضخما (1) فصلنا لك القول في هذه الامور الاربعة تفصيلا فراجعها لتعرف اينما المجازف. (2) لما كانت المتعة من احكام ا التي صودرت بعد رسول ا كان على اوصيائه ان يهتموا بحفظها كما فعلوا. (3) هذا الرأي يخالف رأي الامة جمعاء كما هو الظاهر من كلامه فإذا يجب ان يعد من مكتشفاته ويجب على الامة اعطاؤه الامتياز فيه. (4) بل وقعت من الصحابة ايام النبي وابي بكر وشطرا من ايام عمر حتى نهى عنها في شأن ابن حريث كما سمعته في مبحث المتعة.
